DSC00004.JPG

بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من
نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض
ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان
يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)